28 - { لـئن بسطت } أي : مددت { إلـي يدك لـتقتلـني ما أنا بباسط يدي إلـيك لأقتلك إني أخاف ا رب العالـمين } قال عبد ا بن عمر : وايم ا إن كان المقتول لأشد الرجلين ولكن منعه الحرج أن يبسط إلى أخيه يده وهذا في شرع آدم جائز لمن أريد قتله أن ينقاد ويستسلم طلبا للأجر كما فعل عثمان Bه قال مجاهد : كتب عليهم في ذلك الوقت إذا أراد رجل قتل رجل أن لا يمتنع ويصبر